التـشرد
في قوانين الأحداث العراقية

الأستاذ الدكتور
جعفر عبدالامير الياسين
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

التشرد في قوانين الأحداث العراقية

الأستاذ الدكتور
جعفر عبدالامير الياسين
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المقدمة :ـ

لا يعد التشرد - في كثير من الدول - جريمة تدعو الى العقاب ، بل تعد عيباً اجتماعياً، يحتاج الى علاج ، ومن ثم تحديد التدبير المناسب الذي يتطلب التعرُّف على حالة الصغير أو الحدث الاجتماعية من جوانبها المختلفة منذ ولادته حتى تشرده[١]، لذا دعت الحلقة الدراسية الثابتة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في كوبنهاجن في (أيلول ١٩٥٩) إلى أن :

((الصغار من غير المنحرفين الذين بحاجة إلى معونة أو رعاية يجب أن يكونوا من اختصاص الجهات ذات الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الادارية التي يحتاجون اليها)) [٢] .

ومن المفيد أن نعرف الفرق بين تشرد الصغار والأحداث من جهة وتشرد البالغين من جهة أخرى : فتشرد الصغير أو الحدث يرجع في أغلب الأحيان الى تقصير مَنْ عهدَ اليه القانون برعايته سواء باهمال رقابته أو عدم امداده بوسائل الحياة كالمسكن والطعام ، كما قد يرجع الى عدم وجود من يقومون برعايته سواء لوفائهم أو اعتقالهم أو تغيبهم عن محل إقامة الصغير أو الحدث. أما تشرد البالغ – الكبير – فيرجع الى اتخاذه اسلوباً للحياة ينذر بخطورته على المجتمع . أي أن تشرد الصغير أو الحدث يرجع الى سلوك غيره ، وتشرد البالغ – الكبير – يرجع الى سلوكه الشخصي[٣]، ولكن من المعلوم أن تشرد البالغ

أشد خطراً على المجتمع من تشرد الصغير أو الحدث بالاضافة الى أن الأمل في علاج تشرد الصغير أو الحدث أقوى من الأمل في علاج تشرد البالغ[٤].

والملاحظ أن حالات التشرد وانحراف السلوك المسجلة في قطرنا العراقي تعد قليلة قياساً بالجنح والجنايات المسجلة بالنسبة لهم، لذا فهي لا تعطي الصورة الحقيقية للتشرد ، وقد يرجع السبب الى :

١- تساهل رجال الشرطة في القبض على الصغار أو الأحداث الذين تنطبق عليهم حالات التشرد وانحراف السلوك.

٢- عدم قيام المنظمات الجماهيرية والجهات ذات العلاقة التي حددها قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بواجباتها أو مسؤولياتها التي رسمها لها ذلك القانون ، وهذا ما أيدته احدى الدراسات[٥].

٣- عدم التقيد بمضمون المادة (٢٤) الخاصة بالتشرد التي نص عليها القانون أعلاه.

ومن الجدير بالذكر أن الشارع العراقي لايعد التشرد جريمة يعاقب عليها سواء في قوانين الأحداث الملغاة ، أم في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (النافذ) . وكالآتي :

أ- أشارت المادة (٣٠) من قانون الأحداث رقم (٤٤ لسنة ١٩٥٥) إلى أنه :

إذا كان الحدث شريداً على المحكمة أن تقرر شموله برعايتها وان تأمر بايداعه المأوى(*) مدة كافية لتهذيبه واعداده ان يكون عضواً نافعاً في المجتمع ....، وللمحكمة اخراج الحدث قبل انتهاء المدة المقررة ايداعها فيها عند زوال أسباب الايداع . وأشارت المادة (٣١) منه إلى أنه : إذا كان الحدث ممتهن التسول فعليها أن تقرر شموله برعايتها وأن تأمر بايداعه حسب أحكام المادة

(٣٠) المشار إليها فيما مضى .

ب- أشارت المادة (الرابعة والخمسون) من قانون الأحداث رقم (١١ لسنة ١٩٦٢) الى أنه :

إذا وجد الحدث في احدى الحالات الواردة في المادة الثانية والخمسين – وهي المادة الخاصة بالتشرد – فعلى المحكمة أن تقرر : تسليم الحدث أو الصغير الى أحد والديه أو وليه أو مربيه للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب ضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة أن تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً . كما أن للمحكمة أن تقرر ايداع الحدث أو الصغير في المأوى أو أية مؤسسة اجتماعية مُعدَّة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر .

جـ- أشارت المادة (الحادية والخمسون) من قانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢) الى أنه :

إذا وجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في (المادة التاسعة والأربعين) – وهي المادة الخاصة بالتشرد – تسليم الحدث الى ولي أو مربٍ للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة أن تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً . كما أن للمحكمة ايداع الحدث في دار تأهيل الأحداث(**) أو أية مؤسسة اجتماعية مُعدَّة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره .

د- أشارت المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) إلى أنه :

إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادة (٢٤) – وهي الخاصة

بالتشرد – تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب أو تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وفي الفقرات (أ- د) كافة لو كان التشرد يعد جريمة لما أمكن اطلاق سراحه إلاّ بعد انقضاء مدة عقوبته .

وقد سارت بعض تشريعات الأحداث العربية في الاتجاه نفسه ، أي أن التشرد لا يعد جريمة تستوجب العقوبة ، بل تتخذ بعض التدابير مثل : (التوبيخ ،أو التسليم ، أو الالحاق بالتدريب المهني ، أو الالزام بواجبات معينة ،أو الاختبار القضائي ، أو الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، أو الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة ،أو تسليمه الى أحد والديه ، أو الى عائل مؤتمن ، أو الى ادارة التوجيه لايوائه ورعايته ،أو الحماية، أو المراقبة الاجتماعية ،أو الاصلاح ،أو التأديب)[٦] .

يتضح من تلك النصوص ان التشرد لايعد جريمة تستحق العقاب ، ولو كان التشرد يعد جريمة لما أمكن تسليم الصغار أو الأحداث الى ذويهم إلاّ بعد انتهاء مدة الايداع .

ولأهمية موضوع (التشرد في قوانين الأحداث العراقية) فقد تم اختياره للبحث ، فضلاً عن عوامل أخرى ، وهي :

١- قلة البحوث والدراسات التي اعتنت ظاهرة تشرد الأحداث في قطرنا[٧]، على الرغم من أهميتها ، ومما يؤيد ذلك ، هو أن جميع ما أنجز من رسائل وأطاريح جامعية كانت في حقل جنوح الأحداث ،

وليس في تشردهم[٨] ، وكذا الحال بالنسبة الى الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية[٩] .

٢- البحث في تشرد الأحداث يكتسب عناية خاصة ، وذلك :

أ- لأن تشرد الصغار والأحداث يمهد الطريق لاجرامهم ، إذ أن الصلة وثيقة بين التشرد والجنوح[١٠] . فالسيطرة على تشرد الصغار والأحداث من خلال التعرف على العوامل ووضع الحلول والتوصيات للحد منها، يقودنا ذلك الى الحد من الجنوح ، أي حماية الصغار والأحداث من الانزلاق في مهاوي الجريمة ، فبعض الدراسات توصلت الى أن المجرمين الكبار – البالغين – بدأوا سلوكهم المنحرف في سن مبكرة[١١] . وإن كل نشّال يبدأ عادة عملية النشل وهو في سن الحداثة[١٢] . ويرى (جين شزال) أن التشرد يمهد الطريق إلى الجنوح وأن التشرد يفتح الباب على مصراعيه أمام الجنوح[١٣] . لذا فإن رعاية المشرد تعد من أهم التدابير التي تتخذ في ميدان الوقاية السابقة للجنوح[١٤] .

ب- لأن تشرد الأحداث ظاهرة اجتماعية مستقلة عن ظاهرة جنوح الأحداث ، لذا فإن للتشرد عوامله وتأثيراته التي أوجبت على الشارع العراقي أن يخصص لها مواداً قانونية منذ أول تشريع خاص بالأحداث حتى القانون المعمول به حالياً[١٥] . وهذا يفيدنا في إلقاء نظرة تطويرية تاريخية على ما تضمنته قوانين الأحداث العراقية من مواد قانونية تتعلق بموضوع البحث هذا وهو (تشرد الأحداث).

٣- موضوع تشرد الأحداث يعتني بأهم شرائح المجتمع ، وهم : (الصغار والأحداث من الصبيان والفتيان) ، والذين يؤلفون حوالي (٥٦,٢٦٪)

من مجموع سكان القطر البالغ عددهم (٢٢٠٤٦٢٤٤ نسمة)حسب تعداد السكان لعام ١٩٩٧ ، و (٥٣,٩٢٪) من مجموع سكان القطر البالغ (٢٩٦٨٢٠٨١ نسمة) حسب تقديرات عام (٢٠٠٧)[١٦] .

٤- تقديم بعض التوصيات والمقترحات من خلال وضع ما جاء به قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والخاصة بتشرد الأحداث ، وضعها في ميزان النقد البنّاء ، للأخذ بها أو ببعضها عند إصدار تشريع جديد خاص بالأحداث.

وعليه فالبحث يحتوي على مقدمة **وثلاثة مباحث** وقائمة بالمصادر ، تناول **المبحث الأول** (التشرد في قوانين الأحداث الملغاة) ، وهي قانون الأحداث رقم (٤٤ لسنة ١٩٥٥) ، وقانون الأحداث رقم (١١ لسنة ١٩٦٢) ، وقانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢) ، وتناول **المبحث الثاني** (التشرد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ / النافذ) ، وتناول **المبحث الثالث** مجموعة من التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول

التشرد في قوانين الأحداث الملغاة

قبل الخوض في الموضوع لابد من التعرف على نبذة تطورية للمراحل والقوانين التي تعاملت مع الأحداث والصغار . وكما هو معروف ، طُبقت على الأحداث والصغار في العراق تشريعات مختلفة بدءاً من الشريعة الإسلامية التي ميَّزت بين الصغار والأحداث ، وبين الصغار والكبار ، تمييزاً كاملاً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية التي حددت بسبع سنوات ، أي لا تُفرض العقوبة على من لم يبلغ السابعة من العمر ، أما من بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة فيعد ناقص الأهلية وتسقط عنه العقوبات الجنائية المقررة

وتُفرض عليه التدابير التأديبية[١٧] . وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين ، هما : الإدراك والاختيار ، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الإدراك الذي يمر به الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل ملكتي الإدراك والاختيار ، فعندما ينعدم الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية ،وعندما يكون الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية ، وعندما يتكامل الإدراك يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً[١٨].

أي أن الإنسان يمر بثلاث مراحل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد ، وهي :

١- مرحلة انعدام الإدراك ، وتبدأ منذ الولادة وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً، ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالصغير غير المميِّز.

٢- مرحلة الإدراك الضعيف ، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة وتنتهي بالبلوغ ، ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالصبي المميِّز.

٣- مرحلة الإدراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد ، ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالبالغ الراشد[١٩] .

والتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغه السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الاشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي ، لذا اختلفت الدول في تحديد سن المسؤولية الجنائية ، إذ تراوحت بين (٧-١٦سنة)[٢٠]، وقد اختلفت تلك الدول في تحديد الحدين الأدنى والأعلى لسن الحدث والمسؤولية الجنائية [٢١].

وعندما خضع العراق للسيطرة العثمانية التي استمرت حوالي أربعة قرون (١٥٣٤-١٩١٨م) ، خصصت المادة (٤٠) من قانون الجزاء العثماني للأحداث الجانحين ، والتي نصت على : " من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة

عشرة من العمر يعد محروماً من القوة المميِّزة ولا يُسأل عن جرم ارتكبه ولكن بحكم من محكمة الجنحة يسلَّم إلى أبويه أو إلى وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم ....، ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشرة فإنه يعاقب على ما ارتكبه من جريمة ، فإذا كان جرمه من الجنايات المستوجبة عقوبات الاعدام أو الكورك المؤبد [٢٢] أو حبس القلعة مؤبداً أو النفي الأبدي فإنه يحبس إصلاحاً لنفسه من خمس سنوات إلى عشر....، ومن كان حين ارتكاب الجرم قد أتم الخامسة عشرة من سنّه ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فإنه في الأحوال المستوجبة جزاء الاعدام أو الكورك المؤبد أو حبس القلعة مؤبداً أو النفي الأبدي يحبس اصلاحاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة .....".

أي ان قانون الجزاء العثماني قسَّم الأحداث على ثلاثة أقسام ، هي :

أ- الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة وهم محرمون من التمييز ولا يسألون عن أفعالهم.

ب- الأحداث الذين بلغوا الثالثة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة ، وتطبَّق عليهم العقوبات المقررة على الكبار قانوناً بعد تخفيفها.

ج- الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة ، ويستفيدون من بعض التخفيف.

وبعد انتهاء السيطرة العثمانية أصبح العراق تحت السيطرة البريطانية ، وصدور قانون العقوبات البغدادي[٢٣] ، وكان الباب العاشر منه (للمجرمين الأحداث) وضمن المواد (٧١-٧٧) ونصت المادة (٧١) منه على أن : ((لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)) ، أي ان المسؤولية الجنائية تحددت بمن أتم السابعة من العمر.

وعليه فقد تم تقسيم الأحداث على ثلاث فئات ، هي :

أ- الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة من العمر ، وهم غير مسؤولين جنائياً (م/٧١).

ب- الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة من العمر (م/٧٢) .

ج- الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر(م/٧٦).

كل ذلك كان قبل صدور قانون خاص بالأحداث ،ولكن بعد ذلك صدرت قوانين خاصة بالأحداث، هي :

١- قانون الأحداث رقم (٤٤لسنة ١٩٥٥).

٢- قانون الأحداث رقم (١١لسنة ١٩٦٢).

٣- قانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢).

٤- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) النافذ الآن .

تحديد معنى التشرد :

في البداية من المفيد التعرف على المقصود بالتشرد ، الذي له معانٍ مختلفة لغوية ، واجتماعية ، وقانونية .

فمن الناحية اللغوية : يقال ، شرَدَ البعيرُ والدابة يشرد شروداً : يفر فهو شاردُ. والتشريدُ : الطرد. وشرد الجمل شروداً ، فهو شارد ، فإذا كان مشرداً فهو شريد طريد . وشرد الرجل شروداً: ذهب مطروداً. واشردته . وشَرَّدَه طرده . ورجل شريد : طريد . وتشرد القوم ذهبوا[٢٤].

أما من الناحية الاجتماعية ، فيعني التشرد نمطاً من أنماط السلوك غير الاجتماعي الذي تنذر ممارسته بخطورة تهدد كيان المجتمع من خلال تحوّل القائم بذلك السلوك الى جانح حقيقي ، أي ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة[٢٥].

أما من الناحية القانونية فيتعلق بما حددته قوانين الأحداث العراقية بحالات محددة، وبالنسبة لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (النافذ) فقد حددها في المادة (٢٤) بست حالات ، سيتم التطرق إليها لاحقاً.

أولا : قانون الأحداث رقم (٤٤ لسنة ١٩٥٥) :

احتوى القانون على ستة أبواب في (٤٣مادة)، و(٤ مواد) متفرقات لتصبح مواده (٤٧مادة) . وسيتم مناقشة هذا القانون ضمن الفقرات الآتية :

١- أبواب القانون :-

تطرق الباب الأول وضمن (المادة الأولى) إلى التعاريف التي شملت (١٧/ سبعة عشر) تعريفاً، تتعلق بموضوع البحث ، هي :

الحدث : من لم يبلغ تمام الثامنة عشرة من العمر وهو على ثلاثة أصناف:

أ- الصبي : كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثانية عشرة من العمر.

ب- المراهق: كل ذكر أو أنثى أكمل الثانية عشرة من العمر ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة .

جـ- الفتى : كل ذكر أو أنثى أكمل الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة.

الشريد : حدث فاقد الأبوين أو قريب يرعاه حتى الدرجة الرابعة ولا وسيلة جلية أو مال يتعيش منهما أو ثبت امتهانه التسول .

وتطرق الباب الثاني الى (الصلاحيات) في مادتين (٢، ٣) ، وفي الباب الثالث الى التحقيق في ست مواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) ، أما الباب الرابع فقد تطرق الى (المحكمة والمحاكمة) في عشر مواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) ، وتطرق الباب الخامس الى (الأحكام) في عشر مواد أيضاً (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) ، وتطرق الباب السادس الى (الرعاية والربيب) في أربع عشرة مادة (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣).

٢- المسؤولية الجنائية :-

جاء في نص المادة العشرين : ((لاتقام الدعوى على صبي لم يكتمل السابعة من عمره عن أية جريمة ارتكبها)) . وهذا النص قد حدد المسؤولية الجنائية بإتمام السابعة من العمر .ولهذا كان على الشارع العراقي عند تحديده لمصطلح (الحدث) و(الصبي) أأن ينص على :

الحدث : من أتم السابعة من العمر ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة من العمر .

الصبي : كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من العمر ولم يبلغ تمام الثانية عشرة من العمر .

٣- صور – حالات – الشرد:

من تعريف (الشريد) - المار ذكره فيما مضى - يمكن تحديد صور التشرد ، كما يأتي :

أ- حدث فاقد الأبوين أو قريب يرعاه حتى الدرجة الرابعة .

اقتصر هذا النص على (الحدث) ولم يتطرق إلى الذي لم يتم السابعة من العمر .

ب- لا وسيلة جليّة أو مال يتعيّش منهما.

ج- ثبوت امتهانه التسول.

٤- الإجراءات التي تتبع مع المشردين:

في الباب السادس وضمن موضوع (الرعاية والربيب) ومن خلال المواد (٣٠-٤٣) تطرقت تلك المواد الى الاجراءات التي تُتخذ بحق (الشريد)، وسيتم الاكتفاء بمادتين (٣٠، ٣١) لتوضيح بعض تلك الاجراءات .

المادة الثلاثون : ((إذا ثبت لمحكمة الأحداث من تقرير ضابط الشرطة أو مختار المحلة أو القرية أو رئيس القبيلة من البينات أن الحدث فاقد الأبوين شريد لا معيل ولا وسيلة جلية له يتعيش منها أو مال ينفق منه ولا قريب له أو مؤسسة اجتماعية أو خيرية تؤويه فعلى المحكمة أن تقرر شموله برعايتها وأن تأمر بايداعه المأوى مدة كافية لتهذيبه وإعداده أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع ولا يجوز ابقاء الحدث في المأوى عند بلوغه تمام الثامنة عشرة من عمره وللمحكمة اخراج الحدث قبل انتهاء المدة المقرر ايداعها فيها عند زوال اسباب الايداع)).

المادة الحادية والثلاثون : ((إذا ثبت لمحكمة الأحداث من تقرير المدعي العام أو نائبه أو المحقق العدلي أو أي ضابط شرطة ومن البينات ان الحدث سيء السلوك أو ممتهن التسول فعليها أن تقرر شموله برعايتها وأن تأمر بايداعه المأوى حسب أحكام المادة السابقة)).

ومن تلك النصوص يتضح لنا أن التشرد لا يعد جريمة يستحق العقاب وإنما يحتاج إلى معونة أو رعاية .

ثانيا : قانون الأحداث رقم (١١ لسنة ١٩٦٢) : (أول قانون خاص بالأحداث صدر في العهد الجمهوري).

احتوى القانون على(ثمانية أبواب) في (سبع وسبعين) مادة . وجاء في

(المادة الأولى) – اليتيمة- وتحت عنوان (التعريف والتشكيلات) التي بلغت (١٨ تعريفا) وسيتم مناقشة هذا القانون من خلال الفقرات الآتية :

١-التعاريف :

الحدث : كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى وهو على صنفين :

أ- الصبي : من أتم من العمر سبع سنوات ولم يتم الخامسة عشرة.

ويعد تعريف الحدث والصبي في هذا القانون أكثر دقة من تعريفهما في القانون السابق.

ب- الفتى : من أتم من العمر خمس عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة .

٢- المسؤولية الجنائية :

كان الباب الثاني تحت عنوان (التحقيق والمحاكمة في (٢٣ مادة) أي من (٢-٢٤) من مواده ، وتم تحديد المسؤولية الجنائية بإتمام السابعة من العمر ، إذ أن المادة الثانية منه نصت على :

"لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة " وهو بذلك يتفق مع القانون الذي سبقه .

٣- الأبواب:

جاء الباب الثالث (للاجراءات والعقوبات) في (١١مادة) أي من (٢٥-٣٥) من مواده .

أما الباب الرابع فكان (لمراقبة السلوك) في (١٢ مادة) أي من (٣٦-٤٧) من مواده .

وجاء الباب الخامس (للإفراج تحت شرط) في (٣) مواد أي من (٤٨-

٥٠) من مواده.

أما الباب السادس فقد خُصص (للاحداث المشردين وسيئي السلوك) ، وهو الأكثر التصاقاً بموضوع هذا البحث الموسوم (تشرد الأحداث) ، وجاء في (١١مادة) أي من (٥١-٦١).

٤- صور (حالات) التشرد :

نصت المادة (٥١) منه على :

" تشمل لفظة المشرد وسيء السلوك الواردة في هذا الباب الحدث المعرَّف في المادة الأولى من هذا القانون والصغيرالذي يقل عمره عن سبع سنوات ".

أما حالات – أنواع – التشرد فقد جاءت في المادة (الخمسين) ضمن (٤ فقرات)، هي : المادة الخمسون : يعد الحدث شريداً في الحالات الآتية :

أ- إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في الأماكن العامة ، ويعد متسولاً مَنْ تصنَّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

ب- إذا مارس جمع أعقاب السيكاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

ج- إذا لم يكن له محل إقامة معينة أو كان يبيت عادة في الطرقات .

د- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له مربٍ أو كان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

بعض الملاحظات على تلك الحالات (الصور):

أ- نصت المادة (٥١) على : " تشمل لفظة المشرد في هذا الباب الحدث المعرَّف في المادة الأولى من هذا القانون والصغير الذي يقل عمره عن سبع سنوات ".

ولكن نص المادة (٥٢) نصت على الحدث فقط .

ب- نصت الفقرة (١) من المادة (٥٢) على :" إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو الأماكن العامة.....".

فلماذا (الطريق العام) أو (الاماكن العامة)؟ فالتسول واحد سواء في (الطريق العام) أو (الأماكن العامة) أم في غير تلك الأماكن ، ثم ان تلك المصطلحات فيها أكثر من رأي ، فالذي يعد هذا من (الطرق العامة) أو (الأماكن العامة) يراه غير ذلك .

ج- لم يتطرق القانون الى حالة (الهرب المتكرر من المدرسة) كحالة من حالات التشرد.

٥- الإجراءات المتبعة مع المشردين :

أما الاجراءات المتبعة مع المشردين من الصغار والأحداث فقد تضمنتها المواد (٥٤-٦١) ، وسيتم التطرق الى المادتين (٥٤، ٥٥) والاكتفاء بهما :

المادة الرابعة والخمسون : إذا وجد الحدث في احدى الحالات الواردة في المادة الثانية والخمسون ، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي :

أ- تسليم الحدث أو الصغير الى أحد والديه أو وليه أو قريبه للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب ضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة أن تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب- للمحكمة أن تقرر ايداع الحدث أو الصغير في المأوى أو أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر في احدى الحالتين الآتيتين :

- ♦ - إذا سبق للمحكمة أن قررت تسليم الحدث أو الصغير إلى أحد والديه أو وليه أو مربيه وأخل أحدهما بالضمان .
- ♦ - إذا قررت تسليم الحدث أو الصغير ولم يتقدم أحد لاعطاء الضمان المطلوب .

المادة الخامسة والخمسون :

(أ) - إذا اظهر للمحكمة أن للحدث أو الصغير المودع في المأوى قريباً حتى الدرجة الرابعة وطلب تسليمه إليه فعلى المحكمة بعد أن تتحقق من صحة ادعائه وحسن سلوكه وعدم وجود محذور أن تقرر تسليم الحدث إليه .

(ب) - إذا طلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الحدث أو الصغير تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه فللمحكمة أن تسلمه اليه بضمان مالي مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمة مراعية فيها مصلحة الحدث أو الصغير وعلى المحكمة أن تراقب حسن تربية الحدث .

من تلك النصوص وغيرها التي جاءت في المواد (٥٦ -٦١) يتضح أن التشرد لا يعد جريمة تستحق العقاب وإنما يحتاج الى معونة أو رعاية .

ثالثا : قانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢) :

احتوى القانون على (سبعة أبواب) في (٧٣ مادة) . وجاء في الباب الأول وتحت عنوان (التعاريف) وضمن المادة (الأولى) – الوحيدة لذلك الباب – تعريفات رئيسة بلغت (١٥ تعريفاً) ، فضلاً عن تعريفات أخرى وسيتم مناقشة هذا القانون من خلال الآتي :

١- التعاريف :

الصغير : من لم يتم السابعة من عمره ذكراً كان أم أنثى .

الحدث : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، ذكراً كان أم أنثى ، وهو على صنفين:

أ- الصبي : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

ب- الفتى : من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ومن التعريفات كان تعريف (المؤسسات الاصلاحية) التي تضمنت أربعة تعريفات فرعية هي (دار الملاحظة ، والمدرسة الاصلاحية ، ومدرسة الفتيان الجانحين ، ودار تأهيل الأحداث)، ودار تأهيل الأحداث هي الأكثر ارتباطاً بهذا البحث ،ويعرِّفها القانون ، بالآتي :

دار تأهيل الأحداث : (مكان يودع فيه المشرد أو سيء السلوك بقرار من المحكمة حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره). وهي مؤسسة – دار – جديدة لم تظهر في القانونين الماضيين .

٢- الأبواب :

جاء الباب الثاني (للتحقيق والمحاكمة) ضمن (٢٥ مادة) أي من (٢-٢٦) من مواده. وتطرق الباب الثالث الى (التدابير) ضمن (١٢ مادة) أي من (٢٧ - ٣٨) من مواده ، وفي الباب الرابع كان (لمراقبة السلوك) ضمن (٩ مواد) أي من (٣٩ -٤٧) من مواده ، وجاء الباب الخامس تحت عنوان (الأحداث المشردون وسيئو السلوك) ضمن (٧ مواد) أي من (٤٨ - ٥٤) من مواده . أما الباب السادس فكان (للإلحاق) ضمن (٦ مواد) أي من (٥٥-٦٠) من مواده .

وجاء الباب السابع والأخير (لأحكام متفرقة) ضمن (١٣ مادة) أي من (٦١-٧٣) من مواده

٣- المسؤولية الجنائية :

نصت المادة الثانية على" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره "

وهذا التحديد لسن المسؤولية الجنائية (بإتمام السابعة من العمر) يتطابق مع القانونين السابقين.

٤- صور (حالات) التشرد :

نصت المادة (الثامنة والأربعون) على : " يشمل تعبير المشرد أو سيء السلوك الوارد في هذا القانون الحدث والصغير ".

وتطرقت المادة (التاسعة والأربعون) الى صور (حالات) التشرد كالآتي :

يعد الحدث [٢٦] مشرداً في الحالات الآتية :

أ- إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في الأماكن العامة ، ويعد متسولاً مَنْ تصنَّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

ب- إذا مارس جمع الفضلات أو المهملات.

ج- إذا لم يكن له محل إقامة معين أو كان يبيت عادة في الطرق أو الساحات العام.

د- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مرب.

هـ- إذا مارس مهنة صبغ الأحذية أو بيع السكاير.

بعض الملاحظات حول بعض تلك الحالات :

أ- يمكن تسجيل الملاحظة نفسها التي تم تسجيلها على فقرة (التسول في الطريق العام أو في الأماكن العامة) التي تضمنها قانون الأحداث الماضي (رقم ١١ لسنة ١٩٦٢).

ب- لم يتضح من الفقرة (هـ) المارة الذكر الخاصة (بممارسة صبغ الأحذية أو بيع السكاير) هل الممارسة متجولاً أم ضمن محل ، لأن الأولى – متجولاً – أشد خطراً من الثانية (ضمن محل)، ثم ماذا عن بقية المهن عند الباعة المتجولين ، مثل بيع الماء البارد صيفاً ، وبيع الفاكهة ، و(المناديل الورقية)، وغير ذلك .

ج- لم تتطرق تلك الصور – الحالات – الى الهرب المتكرر من المدرسة كحالة من حالات التشرد .

٥- الإجراءات :

تحددت الاجراءات بالمواد (٥١- ٥٤) من الباب الخامس ، وسيتم التركيز على المادتين (٥١، ٥٢) وكالآتي :

المادة الحادية والخمسون :

١- إذا وجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في المادة الثامنة والأربعين من هذا القانون يقدم الى محكمة الأحداث بدعوى موجزة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز لمحكمة الأحداث قبل اجراء المحاكمة ايداع الحدث الى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة اجتماعية مشابهة ثم تصدر قرارها النهائي بعد استلام تقرير البحث الاجتماعي عنه وفقاً لمايأتي :

أ- تسليم الحدث الى ولي أو مرب للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة أن تقرر إلزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب- ايداع الحدث في دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة اجتماعية مُعدَّة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره.

٢- إذا قررت المحكمة تسليم الحدث وفقاً للفقرة (١-أ) من هذه المادة وأخلَّ المتسلم بالتعهد أو لم يتقدم أحد لاعطاء التعهد المطلوب فتقرر المحكمة ايداع الحدث وفقاً للفقرة (١ –ب) من هذه المادة .

المادة الثانية والخمسون :

١- إذا ظهر للمحكمة ان للحدث المودع في دار تأهيل الأحداث أو في مؤسسة اجتماعية مماثلة قريبا لغاية الدرجة الرابعة وطلب تسليمه اليه ، فعلى المحكمة بعد أن تتحقق من صحة ادعائه وحسن سلوكه وعدم وجود محذور ، أن تقرر تسليم الحدث اليه .

٢- إذا طلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه ، فللمحكمة أن تسلمه إليه بتعهد مقترن بضمان مالي مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمة مراعية فيها مصلحة الحدث والصغير وعلى المحكمة أن تراقب حسن تربية الحدث للمدة التي تنسبها.

والملاحظ مما جاء في المادة الحادية والخمسين بفقرتيها (١، ٢) ومما جاء في المادة (الثانية والخمسين) فقرة (١) قد أشارت إلى الحدث فقط من دون الإشارة إلى الصغير على الرغم من أن المادة (الثامنة والأربعين) قد نصت

على الاثنين معاً (الحدث والصغير) . أما الفقرة (٢) من (المادة الثانية والخمسين) لم تتطرق إلى الصغير في بدايتها وتطرقت إليه – أي الصغير – في نهايتها .

والملاحظ أن ما جاء في المادتين (الحادية والخمسين) و (الثانية والخمسين) لا يعد التشرد جريمة تستحق العقاب ، وإنما يحتاج إلى معونة أو رعاية.

المبحث الثاني

التشرد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣/ النافذ

احتوى القانون على (ثمانية أبواب) في (١١٣ مادة) ،وسيتم مناقشة هذا القانون بشيء من التفصيل لأنه هو المطبق الآن والنافذ المفعول الى الآن ، وضمن الفقرات الآتية :

١- أبواب القانون :

بلغت أبواب القانون ثمانية أبواب :

احتوى الباب الأول على فصلين في (٥ مواد) ، تطرق الفصل الأول إلى (الأهداف والأسس) التي يعتمدها في تحقيق أهدافه وضمن مادتين (١، ٢)، وتطرق الفصل الثاني الى (سريان القانون) وبعض التعريفات ، هي : (الصغير والحدث والصبي والفتى والولي) ، وتثبيت عمر الحدث بوثيقة رسمية ، وأخيراً الى تطبيق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق وكل ذلك في (٣ مواد) والتعريفات هي :

أ- الصغير : يعد صغيراً مَنْ لم يتم التاسعة من عمره (م٣/ أولاً).

ب- يعد حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (م٣/ ثانياً).

أي ان المسؤولية الجنائية - في هذا القانون – قد تحددت (بإتمام التاسعة)

من العمر ، وبهذا يختلف عن القوانين الثلاثة الماضية التي كانت المسؤولية الجنائية فيها (اتمام السابعة من العمر).

ج- يعد الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة (م٣/ثالثاً) .

د- يعد الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (م٣/ رابعا).

هـ- يعد وليا ، الأب والأم أو أي شخص ضم اليه صغيراً أو حدث أو عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة (م٣/خامساً) .

أما الباب الثاني فكان (للتشكيلات الإدارية) في ثلاثة فصول (١٠ مواد)، تطرق الفصل الأول الى (مجلس رعاية الأحداث) ضمن ثلاث مواد (٦، ٧، ٨) ، وتطرق الفصل الثاني الى (الدور ومدارس التأهيل) ، وهي : (دار الملاحظة ، ومدرسة تأهيل الصبيان ، ومدرسة تأهيل الفتيان ، ومدرسة الشباب البالغين ، ودار تأهيل الأحداث) ، وهي الدار التي تهم موضوع البحث لأنها مكان يودع فيها(الأحداث المشردين) ، وكان ذلك في ثلاث مواد (٩، ١٠، ١١).

أما الفصل الثالث من الباب الثاني فكان (لمكتب دراسة الشخصية) في أربع مواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥).

أما الباب الثالث فكان (للوقاية) في خمسة فصول ضمن (٣١مادة) (١٦-٤٦) من مواده . فالفصل الأول كان (للاكتشاف المبكر) ضمن (٨ مواد) (١٦-٢٣) ، والفصل الثاني كان (للتشرد وانحراف السلوك) ضمن (٥مواد) (٢٤-٢٨) ، والفصل الثالث كان (لمسؤولية الأولياء)ضمن مادتين (٢٩، ٣٠)، والفصل الرابع كان (لسلب الولاية) ضمن (٨) مواد (٣١-٣٨) ،

وكان الفصل الخامس (للضم) ضمن (٨ مواد) (٣٩- ٤٦).

أما الباب الرابع فكان (لقضاء الأحداث) في فصلين ضمن (٢٥مادة) (٤٧-٧١)، فالفصل الأول كان (للتحقيق) ضمن (٧مواد) (٤٧-٥٣) ، وكان الفصل الثاني (للمحاكمة) ضمن (١٨) مادة (٥٤-٧١) .

وكان الباب الخامس (للتدابير) ضمن (١٥مادة) (٧٢-٨٦) مادة ، ولكن من دون فصول .

أما الباب السادس فكان (لمراقبة السلوك) ضمن (١٢مادة) (٨٧-٩٨) ، ومن دون فصول أيضاً . والباب السابع كان (للرعاية اللاحقة) ضمن (٩مواد) (٩٩-١٠٧) ، ومن دون فصول أيضاً .

وأخيراً الباب الثامن كان (لأحكام ختامية) ضمن (٦مواد) (١٠٨-١١٣)، ومن دون فصول أيضاً .

٢- الجديد في القانون :

أ- أول قانون خاص بالأحداث يحدد أهدافه ، والأسس التي يعتمدها في تحقيق تلك الأهداف (المادتان /١، ٢).

ب- تشكيل (مجلس رعاية الأحداث) برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كما بيَّن القانون انتخابات واختصاصات ذلك المجلس (المواد / ٦-٨) .

ج- ضمن (الدور ومدارس التأهيل) تأسست (مدرسة الشباب البالغين) (المادة /١٠ /رابعاً) .

د- تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (١٠) الخاصة (بدار تأهيل الأحداث)[٢٧] .

هـ- تأسيس (مكتب دراسة الشخصية) (المواد / ١٢-١٥).

و- الاكتشاف المبكر للحدث المعرَّض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقعة من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدراس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح (المواد / ١٦-٢٣) .

ز- يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشكلاتهم (المادة / ٢١/ أولاً).

ح- تشكيل لجانا للاستشارات الأسرية ،ولجاناً لحماية الأحداث (المادة / ٢٢/ اولاً، ثانيا).

ط- اعتماد (شرطة الأحداث) وتحديد بعض مهماتها ، المواد (٢٢/ ثانياً / هـ) (٢٣) (٤٨) .

ي- التوسع في (التدابير) التي تفرض على الصغار والأحداث (المواد / ٢٦-٢٨) (٧٢-٨٦) .

ك- إقرار (مسؤولية الأولياء) (المادتان /٢٩، ٣٠).

ل- إعطاء دور أكبر للادعاء العام ، المواد (١٩/ثانياً) (٨٤/ثانياً / أ) (٩٤/ ثانياً ، ثالثاً).

م- التدرج العمري فيما يتعلق بالأحداث الجانحين المودعين في مدارس التأهيل ونقلهم من مدرسة تأهيل إلى أخرى تلائم فئاتهم العمرية (المادة /٨٢/ أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) .

ن- تفعيل مبدأ الرعاية اللاحقة (المواد /٩٩-١٠٧).

س- تفعيل مبدأ الافراج الشرطي (المواد ٨٤/ أولاً، ثانياً) (٨٥/ أولاً ، ثانياً) (٨٦/ أولاً ، ثانيا).

٣- المسؤولية الجنائية :

نصَّ القانون على أن الصغير : هو من لم يتم التاسعة من العمر[٢٨] . وهو خارج المسؤولية الجنائية . كما نصَّ القانون على أن الحدث : من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٢٩] . والحدث على صنفين ، صبي : أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة ، وفتى : أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة[٣٠] ،وبهذا تقع المسؤولية الجنائية على الحدث بصنفيه(الصبي والفتى)، وأكدت المادة (٤٧/ أولاً) على المسؤولية الجنائية بأنها : ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)).

ورفع المسؤولية الجنائية في هذا القانون ، إلى إتمام التاسعة من العمر ، وذلك بسبب عدم ادراك الحدث دون هذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم قدرته على الاستبصار ، جاء ذلك في الأسباب الموجبة للتشريع ، وبذلك قد اختلفت المسؤولية الجنائية عن مثيلتها في القوانين الثلاثة الماضية ، إذ تحددت بإتمام السابعة من العمر . وانفرد العراق وسلطنة عُمان[٣١] من بين الدول العربية بخصوص الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية ، وهي إتمام التاسعة من العمر ، وبعض الدول العربية – وهي الأكثر – حددتها بإتمام السابعة من العمر[٣٢]. وحددتها جمهورية السودان بما لا يقل عن عشر سنوات[٣٣] ، وكذا الحال بالنسبة الى الجمهورية اليمنية[٣٤] ، وحددته المملكة المغربية بإتمام اثني عشر عاماً[٣٥] ، وفي الجماهيرية الليبية الاشتراكية فقد حددها قانون العقوبات والاجراءات الجنائية بشأن الأحداث بإتمام الرابعة عشرة[٣٦] .

أما الحد الأعلى للمسؤولية الجنائية فقد تحددت في أغلب قوانين الأحداث العربية بمن لم يتم الثامنة عشرة من العمر[٣٧] ، أو بمن لم يتم السادسة عشرة، أو بمن لم يتم الخامسة عشرة من العمر[٣٨].

جدول (١) يبين الحد الأدنى والحد الأعلى للمسؤولية الجنائية في بعض الدول العربية

الحد الأدنى والحد الأعلى للمسؤولية الجنائية / الأقطار العربية	الحد الأدنى					الحد الأعلى		
	إتمام السابعة	إتمام التاسعة	إتمام العاشرة	إتمام ١٢سنة	إتمام ١٣سنة	لم يتم ١٥سنة	لم يتم ١٦سنة	لم يتم ١٨سنة
جمهورية العراق		م/٢٧/أولاً						م٣/ثانيا
جمهورية مصر العربية	م/٣							م/١
جمهورية السودان			م/٢					م/٢
الجماهيرية العربية الليبية	م/١							م/١
الجمهورية اليمنية			م/٣٦			م/٢		
الجمهورية العربية السورية	م/٢							م/١/١
الجمهورية اللبنانية	م/١							م/١
المملكة الاردنية الهاشمية	م/٢							م/٢
دولة الامارات العربية المتحدة	م/٦							م/١
دولة قطر	م/٧						م/١	
دولة الكويت	م١/ب							م١/ب
البحرين	-	-	-	-	-	م/١		
سلطنة عُمان		م/١٠٤						م/١٠٧
المغرب				الفصل/١٣٨			فصل/١٤٠	
الجزائر	-	-	-	-	-			م/٤٤٢
تونس					م/١٥٦	-	-	-

٤- صور (حالات التشرد) :

حدد الشارع العراقي صور التشرد بالآتي :

المادة (٢٤) : أولاً / يعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا :

أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنَّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .

ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرِّضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .

ج- لم يكن له محل إقامة معيَّن أو أتخذ الأماكن العامة مأوى له .

د- لم تكن له وسيلة مشروعة لتعيش وليس له ولي أو مربٍّ .

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وُضع فيه من دون عذر مشروع.

ثانياً : /يعد الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه .

ملاحظات حول الفقرات أعلاه :

حددت الفقرة (أ) المارة الذكر التسول[٣٩] في الأماكن العامة ، فلماذا هذا التحديد في أماكن قد تعد من بعضهم بأنها غير عامة وعندها تكون تلك الممارسة لا تعد تشرداً . ومصطلح (الأماكن العامة) فيه أكثر من وجهة نظر، فالذي يعد هذا المكان من الأماكن العامة قد لا يراه غيره كذلك . ثم ان التسول للمرة الأولى قد لا يشكل خطراً ، لذا كان من الأفضل والأوفق التأكيد على تكرار التسول ، أي أصبح عادة[٤٠] . لذا يقترح الباحث أن تكون الفقرة (أ) كالآتي :

♦ (إذا اتخذ الاستجداء عادة له ، أو تصنَّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش وسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد الاستجداء).

الفقرة (ب) نصت على:

((مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية جهة أخرى تعرِّضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة)).

إن عبارة (أو أية مهنة تعرضِّه للجنوح) واسعة وعريضة وقابلة للاجتهاد في إضافة مهن عديدة أخرى ليصبح فيها كثيراً من الصغار والأحداث مشردين أو بحكم المشردين .

كما أن عبارة (وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة) تتعارض مع نص المادة (٢٤/اولاً) التي نصَّت على : ((يعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا ..)).

فالحدث هو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر ، وبهذا يشمل الصبي والفتى ، فلماذا هذا التحديد بعمر يقل عن خمس عشرة سنة ليشمل الصبي فقط من دون الفتى . وبالامكان أن تكون الفقرة كالآتي :

((مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة تعرِّضه للجنوح)).

الفقرة (ج) نصت على :

((لم يكن له محل إقامة معيَّن أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له)).

تم التطرق في الفقرة (أ) الى مصطلح (الأماكن العامة) ، والمآخذ التي سُجِّلت عليها . لذا يمكن أن تكون الفقرة (ج) كالآتي :

((لم يكن له محل إقامة أو اتخذ أماكن غير مهيأة للإقامة أو المبيت فيها)).

الفقرة (د) نصت على :

((لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مربٍّ)).

يجب أن يكون الولي أو المربي (مؤتمناً) ، لأنه إذا كان الولي أو المربي يتعاطى سلوكيات منحرفة أو (غير مؤتمن) قد يكون عاملاً من عوامل انحراف الصغار أو الأحداث.

وتكون الفقرة (د) كالآتي :

(لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مربٍّ مؤتمن)).

الفقرة (هـ) نصت على :

((ترك منزل وليه أو المكان الذي وُضع فيه من دون[٤١] عذر مشروع)).

من غير الانصاف أن نعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا ترك منزل وليه مدة قصيرة يوماً أو يومين وقد يكون السبب في من كان يسكن معهم أو لقسوتهم أو اهمالهم له ، لذا يجب أن تكون العبارة ((إذا اعتاد ترك منزل وليه ....)).

وقد نصت بعض قوانين الأحداث العربية إلى حالة (اعتياد الهرب من البيت) بوصفها حالة من حالات الحدث المعرَّض للانحراف[٤٢] . وموضوع الاعتياد – أو تكرار الفعل – سواء أكان في الاستجداء أم في الهرب من البيت أو المدرسة أم غير ذلك يجب أن تؤكده تشريعات الأحداث لأن ذلك له علاقة بتعرُّض الحدث للجنوح[٤٣] .

ثم ينبغي تحديد المدة التي يترك فيها الصغير أو الحدث منزل وليه أو المكان الذي وُضع فيه حتى يُعد مشرداً ، مع الأخذ بالحسبان إذا كان الصغير أو الحدث عند أحد أقاربه .

لتكون تلك الفقرة (هـ) كالآتي :

(إذا اعتاد الهرب من منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه من دون عذر

مشروع).

الفقرة (٢٤/ثانياً) نصت على :

((يعد الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه)).

حددت تلك الفقرة التشرد بالصغير من دون الحدث ، ولو تم تطبيق هذه الفقرة لكانت الأعداد الكثيرة من الصغار مشردين بحكم القانون ، ولأن نسبة كبيرة من الصغار ينطبق عليهم ذلك الوصف – العمل مع غير ذويهم – كما هو الحال في الصغار العاملين في المدن – أو الاحياء – الصناعية في العاصمة بغداد وفي محافظات القطر كافة في اختصاصات(الحدادة والسمكرة وكهرباء السيارات وصبغها) وغير ذلك من الأعمال، وكذا الحال بالنسبة للعاملين من الصغار في المهن الأخرى ، مثل : المقاهي والمطاعم والبناء ومعامل الطابوق وغير ذلك .

لم يتطرق القانون الى عمل الصغار لحسابهم الخاص ، الذي قد يكون أكثر خطراً عليهم من العمل مع غير ذويهم .

ملاحظة جديرة بالاهتمام حول فقرات التشرد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

لم يتطرق القانون الى (الهرب من المدرسة) والاعتياد عليه ، على الرغم من أهميته ، لأنه أصبح خطراً يهدد طلبتنا للانزلاق في مهاوي الجريمة[٤٤] ، لاسيما بعد تلكؤ العائلة أو المدرسة أو الاثنين معاً في معالجة حالات الهرب من المدرسة ، علماً بأن بعض قوانين الأحداث العربية قد (نصَّت) على (الهرب من معاهد التعليم أو التدريب) بوصفها حالة من حالات الحدث (المعرَّض للانحراف)[٤٥]، ولأن الهرب من المدرسة يعد من جملة السلوك الجانح في الأقطار التي يكون فيها التعليم اجبارياً - الزامياً- [٤٦] وقطرنا العزيز

أحد تلك الاقطار[٤٧] ، والعلاقة بين الهرب من المدرسة والجنوح في المستقبل أيدتها بعض الدراسات والبحوث[٤٨] ، وقيل ان الهرب من المدرسة مرتع للجريمة[٤٩] ، وإنه أول بادرة من بوادر الجنوح [٥٠] ، وغالباً ما يؤدي إلى الانحرافات ويقود الى التشرد [٥١] ، وأصبح يطلق على الهرب من المدرسة (روضة أطفال الجريمة) لأن كثيراً ما يحدث أن الأطفال الذين يصبحون فيما بعد منحرفين يبدأون سوء سلوكهم بالهرب من المدرسة في دراستهم المبكرة[٥٢] .

٥- الاجراءات :

كان الباب الثالث من القانون تحت عنوان (الوقاية) ، وكان الفصل الثاني من الباب نفسه مخصص (للتشرد وانحراف السلوك) وضمن المواد (٢٤-٢٨)، فالمادة (٢٤) كانت للتشرد ، والمادة (٢٥) كانت لانحراف السلوك ، والمواد (٢٦-٢٨) كانت للاجراءات الخاصة بالتشرد وانحراف السلوك ، أما الباب الخامس الخاص (بالتدابير) فهو للأحداث الجانحين من مرتكبي الجرائم وضمن المواد (٧٢-٨٦) ، وسيتم مناقشة المواد والفقرات الخاصة بالتشرد وعلى النحو الآتي :

أشارت المادة (٢٦) إلى :

إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادة (٢٤) – وهي الخاصة بالتشرد – من هذا القانون ، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية[٥٣] ، على النحو الآتي :

أولاً /

أ- تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من

توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

ب- تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه ، الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

جـ- يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) أعلاه من مراقبة السلوك[٥٤] .

ثانياً / إذا أخلَّ الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الصغير أو الحدث إليه ، فعلى المحكمة أن تقرر الآتي :

أ- الزام المتعهد بدفع مبلغ من الضمان كلاً أو جزءاً.

ب- ايداع الصغير أو الحدث في دور رعاية الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية[٥٥] أو أية دار اجتماعية أخرى مهيأة لهذا الغرض .

ثالثاً : إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها .

رابعاً / إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الأحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المهيأة لهذا الغرض.

أشارت المادة (٢٧) الى :

أولاً : إذا ظهر للصغير أو للحدث المودع وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه إليه ، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث[٥٦] أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ، ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بوساطة مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي لمدة تنسبها .

ثانياً : إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الأحداث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بوساطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها .

أشارت المادة (٢٨) الى:

لمحكمة الأحداث بناء على تقرير مقدم من مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث أو بطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته أن تعيد النظر في القرار الذي اصدرته وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وأن تعدِّل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث[٥٧] .

المبحث الثالث

التوصيات والمقترحات

التوصيات جمع توصية، ووصى الرجل ووصّاه : عهد إليه . وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً . وفي قوله عز وجل " يوصيكم الله في

أولادكم..." (النساء/١١). معناه يفرض عليكم ، لأن الوصيّة من الله تعالى إنما هي فرض[٥٨]، بدليل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الانعام/١٥١).

وفي الحديث :" استوصوا بالنساء خيراً..."[٥٩]، وفي حديث شريف آخر :" إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيراً ، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم ..."[٦٠] .

وجاء في القرآن الكريم مصطلحات (وصى ، ووصاكم ، ووصينا، وأوصاني، ويوصين ، وتوصين، ويوصي ، ووصيته ، وتوصية) في آيات كثيرة لسور عدة [٦١]. وجاء في التفسير معنى (وصاكم الله : يأمركم)[٦٢].

والمقترحات جمع مقترح (اقتراح) ، والاقتراح: ابتداع الشيء، تبتدعه وتقترحه من تلقاء نفسك من غير أن تسمعه ، واقترح عليه كذا : تحكّم وسأل من غير رويّة: يقال اقترحته بمعنى اخترته ، ومنه يقال : اقترح عليه صوت كذا وكذا أي اختاره[٦٣].

نفهم مما تقدم أن (التوصية) فيها نوع من (الالتزام والأمر) في التنفيذ و (المقترح) فيه نوع من (الابتداع والجدة) . ولم يفصل الباحث بين التوصيات والمقترحات ، بسبب أن هناك من يرى في بعض التوصيات أقرب إلى المقترحات ، وهناك من يرى في بعض المقترحات أقرب إلى التوصيات ، لذلك أرتاى الباحث أن يضع التوصيات والمقترحات مع بعض . وسيتم تقسيم تلك التوصيات والمقترحات إلى قسمين الأول : خاص بكل ما يتعلق (بالتشرد) ، والثاني يتعلق ببقية موضوعات القانون ، وكالآتي:

أولا : توصيات ومقترحات تتعلق بالتشرد : يعد الصغير أو الحدث مشردا إذا :

١- أن تكون فقرات المادة(٢٤/ أولاً) والخاصة بالتشرد ، كالآتي :

أ – إذا اتخذ الاستجداء عادة له ، أو تصنّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد الاستجداء.

ب – مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة تعرضه للجنوح.

ج – لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ أماكن غير مهيأة للإقامة أو المبيت فيها.

د – لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مربٍّ مؤتمن.

هـ – إذا اعتاد الهرب من منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه من دون عذر مشروع .

و – إذا اعتاد الهرب من معاهد التعليم .(فقرة جديدة أضيفت الى حالات التشرد).

٢- إضافة كلمة (احدى) الى المادة (٢٦) لتصبح:

"إذا وجد الصغير أو الحدث في احدى الحالات المبينة في المادتين (٢٤-٢٥)..."، لأنه من غير تلك الإضافة يعني جميع الحالات ، وهذا من غير الممكن.

٣- إضافة عبارة (أو منحرف السلوك) الى الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦)، لتصبح :" إذا كان الصغير أو الحدث المشرد أو منحرف السلوك..."، لأن المادة (٢٦) نصت على المادتين (٢٤، ٢٥) ، والمادة (٢٥) تتعلق بانحراف السلوك.

٤- إضافة كلمة (الصغير) الى المادة (٢٧/أولاً)، لتصبح:

"إذا ظهر للصغير أو للحدث المودع وفقاً لأحكام المادة(٢٦)من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه ، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الصغير أو الحدث...".

٥- إضافة كلمة (الصغير) في مكانين من المادة (٢٨) ، ثم وضع خط تحتهما، لأن المادة في بدايتها تطرقت إليهما (للصغير والحدث) ، لتصبح كالآتي:

" لمحكمة الأحداث بناء على تقرير مقدم من مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث أو بطلب من الصغير أو الحدث أو قريبه...، بما يتلاءم ومصلحة الصغير أو الحدث".

ثانيا : توصيات ومقترحات تتعلق ببقية موضوعات القانون:

١- المادة (١) الخاصة بأهداف القانون : نصت على:

" يهدف قانون رعاية الأحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث..."، تصبح: " يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة انحراف الأحداث من خلال وقاية الصغير والحدث...".

٢- تفعيل (مكتب دراسة الشخصية) الموجود في كل محكمة أحداث ، وضمن المواد (١٢-١٥) التي تضمنته.

٣- تفعيل (مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) التابع إلى وزارة الصحة ، وضمن المواد (١٧ – ٢٠) التي تطرقت إليه.

٤- السعي الحثيث إلى تحقيق ما دعت إليه المادة (٢١) ، والمتضمنة (تعيين باحث اجتماعي في كل مدرسة) يكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشكلاتهم.

٥- تفعيل كل من : (لجان الاستشارات الأسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشكلاتهم) والتي تطرقت اليها المادة (٢٢/ أولاً) ، وكذا الحال بالنسبة الى (لجان حماية الأحداث) والتي تطرقت اليها في المادة (٢٢/ثانياً).

٦- تفعيل دور (شرطة الأحداث) التي تطرقت اليها المواد (٢٢/ثانياًهـ) و(٢٣/ أولاً وثانياً) و(٤٨) ، وتهيئة مستلزماتها.

٧- تفعيل (مسؤولية الأولياء) التي تطرقت اليها كل من المادتين (٢٩)و(٣٠).

٨- تفعيل دور (مراقبة السلوك) التي تطرقت اليها (٨٧-٩٨).

٩- تفعيل (الرعاية اللاحقة) التي هي ((رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح " (م/٩٩) . وقد تطرق قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦ لسنة١٩٨٣) الى الرعاية اللاحقة ضمن المواد (٩٩-١٠٧).

هوامش البحث

(١) ينظر : د. فخري الدباغ : جنوح الأحداث(جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر/ ١٩٧٥)ص ٣٧.

د. محمود نجيب حسني: " دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين" اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة(القاهرة :١٩٦٣) ص١٢٤.

د. حسن المرصفاوي : " معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة " اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة (القاهرة :١٩٦٣) ص ١١٧.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: بحث ظاهرة تشرد الأحداث في العراق (بغداد : ١٩٧٥) ص ١١.

(٢) نقلاً عن : يحيى حسن درويش :" التدابير التقويمية للأحداث المشردين بمصر" اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة (القاهرة :١٩٦٣) ص ٩٨-٩٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني : مصدر سبق ذكره، ص١٢٥.

(٤) المصدر نفسه : ص ١٢٦.

(٥) جعفر عبد الأمير الياسين : التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق ،دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ،اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية الاداب، قسم الاجتماع (بغداد : ٢٠٠٢) ص ٢٣٤ -٢٤٠.

(❖) المأوى : هو المكان المختار لرعاية الحدث وفق قرار الحكمة (المادة الاولى الخاصة بالتعارف، الفقرة /٤/ من المؤسسات الاصلاحية) من القانون نفسه.

(❖❖) دار تأهيل الأحداث : مكان يودع فيه المشرد أو سيىء السلوك بقرار من المحكمة حتى اتمامه الثامنة عشر من عمره.

ينظر :(المادة الأولى/١٣/د) من قانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢).

(٦) ينظر :

قانون الأحداث المصري رقم (٣١ لسنة ١٩٧٤) (المادة /٧/).

قانون رعاية الأحداث اليمني رقم(٢٤ لسنة ١٩٩٢) (المادة /٥/).

قانون الأحداث القطري رقم (١ لسنة ١٩٩٤) (المادة /٢٣/).

قانون الأحداث الاردني رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨) المادتان /٢١،٢٢/.

قانون الأحداث السوري رقم(١٨ لسنة ١٩٧٤) (المادة /٤/).

قانون الأحداث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٩ لسنة ١٩٧٦) المادتان /١٤،١٥/.

قانون الأحداث البحريني رقم (١٧ لسنة ١٩٧٦) (المادتان /٤،٦/ .

مرسوم اشتراعي رقم (١١٩ لسنة ١٩٨٣) الخاص بالأحداث المنحرفين في الجمهورية اللبنانية (المادة/٢)

قانون بشأن الأحداث المشردين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) (المادة /٢/).

قانون رعاية الأحداث في جمهورية السودان(لسنة ١٩٨٣) (المادة /١٨/).

(٧) انجز المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد بحثه الموسوم (تشرد الأحداث في العراق عام ١٩٧٥).

كما انجز الباحثان فجر جودة علوان وجميل مهدي محمد بحثهما الموسوم (ظاهرة تشرد الأحداث عام ١٩٨٦).

(٨) انجز الباحث اطروحته للدكتوراه الموسومة (التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق/ دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي/ جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الاجتماع، آيار ، ٢٠٠٢).

(٩) جميع بحوث اعمال الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف التي عقدت في بغداد للمدة (١٧ -١٩ تشرين الثاني /١٩٨١) كانت في حقل جنوح الأحداث، ولم يتطرق أي بحث فيها الى موضوع تشرد الأحداث على الرغم من تجاوزها العشرين بحثاً. أما المؤتمر العلمي المشترك الأول بين وزارة الداخلية / مديرية الشرطة العامة /مركز البحوث والدراسات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد / كلية الاداب الذي عقد في بغداد أيضاً للمدة (٩ - ١٩٩٣/١١/١١) كذلك لم يتناول أي بحث فيه موضوع تشرد الأحداث على الرغم من تجاوزها الستين بحثاً.

(١٠) د. محمود نجيب حسني : مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٨.

(١١) ينظر :

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية : بحث ظاهرة تشرد الأحداث في العراق ، ص٢.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : تشرد الأحداث دراسة احصائية (القاهرة: ١٩٦٣) صفحة ك .

د. رمسيس بهنام : علم الاجرام ، الجزء الأول ، ط٣، (الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧٠ ص٢٥٤.

د. احمد عزت راجح ، علم النفس الجنائي، علم الاجرام ، الجزء الأول (بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٤٢) ص ٢٣٨-٢٣٩.

المكتب الدولي لمكافحة الجريمة : انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة ، ٤٥ (بغداد: ١٩٧٣) ص٣.

د. منى يونس بحري : ظاهرة ترك الصبية للمدرسة والانصراف للعمل ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث المنعقدة في بغداد للمدة(١٥ – ١٧/آب/١٩٨٧) ص٤.

صادق حسين علي : ظاهرة الصبية والعمل المبكر اثارها وسبل معالجتها ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الاولى لرعاية الأحداث المنعقدة في بغداد للمدة (١٥ -١٧/آب/١٩٨٧)ص٤.

(١٢) د. سيد عويس :" النشل عند الأحداث في مدينة القاهرة" المجلة الجناية القومية، العدد الثالث ، المجلد الحادي عشر(القاهرة :١٩٦٨) ص٥١٠.

(١٣) جناح الأحداث ، ترجمة عبد السلام القفاش (القاهرة : المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٣)ص ١٣.

(١٤) محي الدين عبد الوهاب : " لمحة عن جنوح الأحداث" مجلة الحقوقي ، العددان الثاني والثالث (بغداد : ١٩٧٣) ص١٠٢ .

(١٥) وتلك القوانين هي :

أ – قانون الأحداث رقم (٤٤ لسنة ١٩٥٥) صدر في (١٩٥٥/٤/١٠) وبدأ العمل به في

(١٩٥٥/٧/٢٠) ، نشر في الوقائع العراقية ذي العدد (٦٠٣ في ١٩٥٥/٤/٢٠).

ب – قانون الأحداث رقم (١١ لسنة ١٩٦٢) صدر في (١٩٦٢/٣/٣) وبدأ العمل به في (١٩٦٢/٣/١٧) ،نشر في الوقائع العراقية ذي العدد (٦٥٤ في ١٩٦٢/٣/١٧) .

ج – قانون الأحداث رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٢) صدر في (١٩٧٢/٥/٢٥) وبدأ العمل به في (١٩٧٢/٧/١٧) ،نشر في الوقائع العراقية ذي العدد (٢١٥٣ في ١٩٧٢/٦/١٧).

د – قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣) صدر في (١٩٨٣/٧/٢٠) وبدأ العمل به في (١٩٨٤/٢/١) ، والمعمول به حالياً ، نشر في الوقائع العراقية ذي العدد (٢٩٥١ في ١٩٨٣/٨/١).

(١٦) بلغ الصغار (٧٠٨٤٧٧٦ نسخة) والأحداث ٥٣١٨٩٠٧ نسمة) ومجموعهم (١٢٤٠٣٦٨٣ نسمة) ومجموع السكان (٢٢٠٤٦٢٤٤ نسمة) حسب تعداد السكان لعام ١٩٩٧. وبلغ الصغار (٩١٩٢٨٥٧ نسمة والأحداث ٦٨١٢٥٠٣ نسمة) ومجموعهم (١٦٠٠٥٣٦٠ نسمة) ومجموع السكان (٢٩٦٨٢٠٨١ نسمة).

ينظر : جمهورية العراق ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات :المجموعة الاحصائية السنوية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٩ ،ص ٥١.

(١٧) عب القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج١،ط٣(القاهرة :دار التراث العربي للطبع والنشر،١٩٧٧)ص٦٠٢.

(١٨) المصدر نفسه: ص ٦٠٠.

(١٩) المصدر نفسه : ص ٦٠٠-٦٠٢.

(٢٠) المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة : الجرائم الجنسية عند الأحداث ، ٢٠ (بغداد :١٩٧١)ص ١-٢.

جعفر عبد الامير الياسين: آثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث (بيروت :عالم المعرفة ، ١٩٨١) ص٢٧.

(٢١) د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي ، الجديد ، ط٢،(بغداد : مكتبة الارشاد ، ١٩٦٧) ،ص١٩٢-١٩٣.

المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي : المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية ، العدد الأول (القاهرة : جامعة الدول العربية ، ١٩٦٩) ص ٥٧-٦٠.

(٢٢) الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الاشغال الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعينها الدولة.

ينظر : المادة (٢١) من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨.

والتشهير هو ان تكتب خلاصة مضبطة المحكمة القاضية بالجزاء باحرف كبيرة جداً ويساق المحكوم عليه الى ساحة أو الى ممر للناس وتعلّق هذه الخلاصة على صدره ويوقف هناك ساعتين يراه الناس وبعد ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى مكان الجزاء..."

ينظر : المادة (١٩) من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨.

(٢٣) سمي بالبغدادي لانه وُضع ليطبق أول الأمر في (ولاية بغداد) ثم طبّق ذلك القانون على انحاء العراق كافة ، وصدر ذلك القانون في ١٩١٨/١١/٢١، واصبح نافذ المفعول في الأول من كانون أول /١٩١٩.

ينظر : د. اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٨) ص٣٩.

(٢٤) ينظر : ابن منظور : لسان العرب / المجلد الخامس (القاهرة دار الحديث،٢٠٠٣) مادة [شرد] .

(٢٥) جعفر عبد الامير الياسين :التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق، ص٢-٣ .

(٢٦) تطرق النص هنا الى (الحدث) فقط على الرغم من ان المادة (الثامنة والاربعون) تطرقت الى الاثنين معاً، وهو بها يتطابق مع ما جاء به القانون الذي سبقه (قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢) في مادتيه (٥٢،٥١).

(٢٧) دار تأهيل الأحداث : مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره ويلحق به جناح الشابات البالغات، تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (٢٢) سنة أو لحين ايجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو بتسليمها الى ذويها أو ايجاد سبل عمل مناسب لها.

ينظر : القرار (٦٠٩ في ١٩٨٨/٦/٢٠) ، نشر في الوقائع العراقية عدد (٣٢٠٩ في ١٩٨٨/٧/٤).

(٢٨) ينظر المادة (٣/أولاً).

(٢٩) ينظر : المادة (٣/ثانياً).

(٣٠) ينظر : المادة (٣ /ثالثاً ورابعاً).

(٣١)ينظر : قانون العقوبات في سلطنة عمان الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧٤/٧ في ١٩٧٤/٢/١٦ ، بشأن الأحداث (المادة /١٠٤).

(٣٢) ينظر:

قانون دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٩ لسنة ١٩٧٦) بشأن الأحداث الجانحين والمشردين (المادة/٦) .

مرسوم اشتراعي رقم (١١٩ لسنة ١٩٨٣) بشأن الأحداث المنحرفين في الجمهورية اللبنانية (المادة /١).

قانون الأحداث رقم (١٨ لسنة ١٩٧٤) للجمهورية العربية السورية (المادة/٢).
قانون الأحداث رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨) للملكة الاردنية الهاشمية (المادة /١/١٨).
قانون الأحداث القطري رقم (١ لسنة ١٩٩٤) (المادة /٧).
قانون الأحداث رقم (٣١ لسنة١٩٧٤) لجمهورية مصر العربية(المادة/٣).
قانون الأحداث الكويتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٣) (المادة /١/ب).

(٣٣) ينظر: قانون رعاية الأحداث (لسنة١٩٨٣) – ومن دون رقم – لجمهورية السودان (المادة /٢).

(٣٤) ينظر: قانون بشأن رعاية الأحداث رقم (٢٤ لسنة ١٩٩٢) للجمهورية اليمنية (المادة /٣٦).

(٣٥) القانون الجنائي المغربي (الفرع /٣) (الفصل ١٣٨).

(٣٦) ينظر : (المادة /٨٠).

(٣٧) ينظر : الجدول (١).

(٣٨) ينظر الجدول نفسه.

(٣٩) استخدمت معظم قوانين الأحداث العربية مصطلح (التسول) ويعني استرخاء البطن .
ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الرابع (القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٣) مادة [سول] .
وأنظر قانون الأحداث الاردني باستخدام مصطلح (يستجدي) (المادة /٣١/هـ) وهو الاكثر صواباً .
أجدى عليه يجدي أذا أعطاه ، والجدوى : العطية ، وأجدى فلان أي أعطاه ، وأجداه أي أعطاه الجدوى.
ينظر : أبن منظور : لسان العرب المجلد الثاني (القاهرة : دار الحديث ،٢٠٠٣) مادة [جدا] .

(٤) [عود] من صفات الله تعالى : المبدئ المعيد : قال عز وجل : " وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده " (يونس/٤).
وعاد اليه يعود عودة وعوداً : رجع وفي المثل : العود أحمد، وتعّود الشيء وعاده وعاوده معاودةً واعتاده واستعاده وأعاده أي صار عادةً له .
ينظر: أبن منظور : لسان العرب ، المجلد السادس (القاهرة : دار الحديث ،٢٠٠٣) مادة [عود] .
وهناك من يرى أن حالة (الاعتياد) تتحقق اذا كرر الجاني الفعل مرتين أو أكثر .
ينظر: د. ماهر عبد شويش : الاحكام العامة في قانون العقوبات (جامعة الموصل،كلية القانون، ١٩٩٠) ص٣٧٦.

(٤١) هكذا وردت والصحيح هو (من دون).

(٤٢) ينظر : قانون الأحداث القطري (المادة /١) (الفقرة /٢/د).
قانون رعاية الأحداث اليمني (المادة /٣)(الفقرة/٣).
قانون الأحداث الكويتي (المادة /١)(الفقرة /جـ /٤).

(٤٣) د. سيد عويس :" الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث" أعمال الحلقة الدراسية الأولى

لمكافحة الجريمة (القاهرة :١٩٦١)ص١٦٢.

(٤٤) ينظر: احمد خلف صالح وآخرون : ظاهرة التسرب في التعليم الابتدائي ، التشخيص والمعالجة (بغداد: ١٩٨٩) ص٨.

د. كاظم غيدان الخزرجي ، د. وهيب مجيد الكبيسي ،د. عبد الزهرة باقر: العوامل المحددة لتسرب الاناث من المدرسة الابتدائية في العراق (بغداد :مركز البحوث والدراسات التربوية،١٩٩٤)ص ١٠.

ليث شكري محمد : العلاقة بين التسرب من المدارس الابتدائية وجنوح الأحداث خلال سنوات الحصار (بحث)، (بغداد : المعهد العالي للتطوير الامني والاداري ،١٩٩٧-١٩٩٨) ص٢٢.

(٤٥) ينظر:

قانون الطفل المصري رقم (١٢ لسنة ١٩٩٦)(المادة /٩٦) (الفقرة/٦).

قانون الأحداث البحريني رقم (١٧ لسنة ١٩٧٦)(المادة /٢) (الفقرة/٢).

قانون الأحداث القطري رقم (١ لسنة ١٩٩٤)(المادة /١) (الفقرة/٢/د).

قانون رعاية الأحداث اليمني (رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢) (المادة /٣) (الفقرة /٣).

قانون الأحداث الكويتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٣) (المادة /١)(الفقرة /جـ /٤).

(٤٦) د. فخري الدباغ : مصدر سبق ذكره ، ص ٥١.

(٤٧) نصت المادة الاولى من قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨ لسنة ١٩٧٦) على :

" التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في ١٢/٣١ من تلك السنة"

(٤٨) ينظر : د. فخري الدباغ : مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٤.

د. جعفر عبد الامير الياسين ، سعيد جاسم الاسدي : السرقة عند الأحداث (جامعة البصرة : كلية التربية ،١٩٩٠)ص٤٠.

(٤٩) د. فتحية الجميلي :" تشرد الأحداث في العراق " مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول ، السنة الثانية (الكويت : جامعة الكويت ،١٩٧٤)ص١٢ .

(٥٠) ادوين سذرلاند، دونالد كربسي: مبادئ علم الاجرام ، ترجمة محمود السباعي ، د. حسن صادق المرصفاوي (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٨) ص٢٦٧.

(٥١) د. سيد عويس :" حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها في الجمهورية العربية المتحدة " المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن (القاهرة : ١٩٦٥)ص ٢٠٦.

(٥٢) جون كيني ، دان .ج. بيرسوت : الشرطة وجناح الأحداث ، ترجمة عقيد كمال الحديدي (القاهرة : منشورات معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،١٩٧٠)ص ٢٧٧.

فرج احمد فرج (عرض) :" الجناح الكامن " المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الرابع

(القاهرة : ١٩٦٤)ص٤٠٠.

(٣٥) يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من :

أ- طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب اطفال عند الاقتضاء.

ب – اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

جـ - عدد من الباحثين الاجتماعيين.

يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، يعيّن وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديراً له.

ينظر : قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) (المادة /١٢أولاً – ثالثاً).

(٥٤) مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته أو في أسرة بديلة أذا كانت أسرته غير صالحة ،وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه.

ينظر : قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣)(المادة /٨٧).

(٥٥) دور الدولة على ثلاثة انواع ، هي:

١ – دور الدولة للاطفال : لرعاية الاطفال لحين اتمامهم السنة الرابعة من العمر.

٢ – دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين اتمامهم السنة الثانية عشرة.

٣ – دور الدولة للأحداث : لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين اتمامهم الثامنة عشرة ويجوز تمديدها سنة اخرى اذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية أو المهنية أو مايعادلها.

ينظر : قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦ لسنة ١٩٨٠)(المادة /٣٢).

(٥٦) لم تتطرق الى الصغير على الرغم من ان بداية الفقرة (اولاً) اشارت الى الصغير والحدث.

(٥٧) لم تتطرق الى الصغير على الرغم من ان المادة (٢٨) اشارت الى الاثنين (الصغير والحدث).

(٥٨) ينظر : أبن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع (القاهرة: دار الحديث ،٢٠٠٣، مادة [وصىّ] .

(٥٩) ينظر :علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، المجلد الثامن ، الجزء السادس عشر ، ط٢، رقم الحديث (٤٤٩٤٧) (بيروت : دار الكتب العلمية،٢٠٠٤).

(٦٠) المصدر نفسه : رقم الحديث (٤٤٩٥٥).

(٦١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي (وضعه): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٩٤٥) مادة [وصى] .

(٦٢) ينظر : عبد الله شبّر : تفسير القرآن الكريم ط٢ بيروت : دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا تاريخ).

(٦٣) ينظر: ابن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع (القاهرة : دار الحديث، ٢٠٠٣) مادة [قرح].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً / الكتب:

١ – ابن منظور : لسان العرب ، المجلدات (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩) (القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٣).

٢ – الدكتور احمد عزت راجح : علم النفس الجنائي ، الجزء الأول (بغداد : مطبعة الشعب ، ١٩٤٢).

٣ – ادوين سزرلاند، دونالد كربسي : مبادئ علم الاجرام ،ترجمة محمد السباعي، الدكتور حسن صادق المرصفاوي (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٦٨).

٤ – الدكتور اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (بغداد: مطبعة الفتيان ،١٩٩٨).

٥ – جعفر عبد الامير الياسين : أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث (بيروت : عالم المعرفة، ١٩٨١).

٦ – جعفر عبد الامير الياسين ،الدكتور سعيد جاسم الاسدي : السرقة عند الأحداث (جامعة البصرة : كلية التربية ، ١٩٩٠).

٧ – جمهورية العراق ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات : المجموعة الاحصائية السنوية (بغداد :٢٠٠٧).

٨ – جون كيني ، دان .ج. بيرسون : الشرطة وجناح الأحداث ، ترجمة عقيد كمال الحديدي (القاهرة : منشورات معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، ١٩٧٠).

٩ – جين شزال : جناح الأحداث : ترجمة عبد السلام القفاش (القاهرة : المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،١٩٦٣).

١٠ – الدكتور رمسيس بهنام : علم الاجرام ، الجزء الأول ، ط٣ (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٠).

١١ – الدكتور عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ (بغداد: مكتبة الارشاد، ١٩٦٧).

١٢ – عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج١، ط٣ (القاهرة دار التراث العربي للطبع والنشر، ١٩٧٧).

١٣ – عبد الله شبّر : تفسير القرآن الكريم ، ط٢ (بيروت : دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا تاريخ).

١٤ – علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق محمود عمر الدياطي، المجلد الثامن ، الجزء السادس عشر ، ط٢ (بيروت ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

١٥ – الدكتور فخري الدباغ : جنوح الأحداث (جامعة الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٥).

١٦ – الدكتور ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات (جامعة الموصل ، كلية القانون، ١٩٩٠).

١٧ – محمد فؤاد عبد الباقي (وضعه):المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٤٥).

١٨- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : تشرد الأحداث دراسة احصائية (القاهرة : ١٩٦٣).

١٩ – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : بحث ظاهرة تشرد الأحداث في العراق (بغداد: ١٩٧٥).

٢٠ – المكتب الدولي لمكافحة الجريمة : الجرائم الجنسية عند الأحداث ، ٢٠ (بغداد : ١٩٧١).

٢١- .....: انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة ، ٤٥ (بغداد:١٩٧٣)

٢٢ – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي : مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية ، العدد الأول (القاهرة : جامعة الدول العربية، ١٩٦٩).

ثانياً/البحوث:

١ – احمد صالح خلف وآخرون : ظاهرة التسرب في التعليم الابتدائي / التشخيص والمعالجة (بغداد : ١٩٨٩).

٢ – الدكتور حسن صادق المرصفاوي :" معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة " اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة (القاهرة : ١٩٦٣).

٣ – الدكتور سيد عويس :" الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث" اعمال الحلقة الدراسية الاولى لمكافحة الجريمة (القاهرة :١٩٦١)

٤ - الدكتور سيد عويس :" حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها في الجمهورية العربية المتحدة"المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ،المجلد الثامن (القاهرة : ١٩٦٥).

٥ – الدكتور سيد عويس: "النشل في مدينة القاهرة" المجلة الجنائية القومية ،العدد الثالث ، المجلد الحادي عشر (القاهرة : ١٩٦٨).

٦ – صادق حسين : ظاهرة الصبية والعمل المبكر اثارها وسبل معالجتها ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الاولى لرعاية الأحداث المنعقدة في بغداد للمدة (١٥-١٧/آب/١٩٨٧).

٧ – الدكتورة فتحية الجميلي :" تشرد الأحداث في العراق " مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول ، السنة الثانية (الكويت : جامعة الكويت ،١٩٧٤).

٨ – فرج احمد فرج (عرض) :" الجناح الكامن" المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الرابع (القاهرة : ١٩٦٤).

٩ – الدكتور كاظم غيدان الخزرجي ، الدكتور وهيب مجيد الكبيسي ، الدكتور عبد الزهرة باقر : العوامل المحددة لتسرب الاناث في المدرسة الابتدائية في العراق (بغداد : مركز البحوث والدراسات التربوية ،١٩٩٤).

١٠ – ليث شكري محمد: العلاقة بين التسرب من المدارس الابتدائية وجنوح الأحداث خلال سنوات الحصار (بغداد : المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، ١٩٩٧).

١١ – الدكتور محمود نجيب حسني :" دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين" اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة (القاهرة : ١٩٦٣).

١٢ – محي الدين عبد الوهاب :" لمحة عن جنوح الأحداث " مجلة الحقوقي ، العددان الثاني والثالث (بغداد :١٩٧٣).

١٣ – الدكتورة منى يوسف بحري : ظاهرة ترك الصبية للمدرسة والانصراف للعمل بحث مقدم الى الندوة العلمية الاولى لرعاية الأحداث المنعقدة في بغداد للمدة (١٥-١٧ ، آب/١٩٨٧).

١٤ – يحيى حسن درويش : " التدابير التقويمية للأحداث المشردين بمصر " اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة (القاهرة : ١٩٦٣).

ثالثاً/ القوانين

أ – العراقية

١ – قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨ (الملغي).

٢ – قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨(الملغي).

٣ – قانون الأحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ (الملغي).

٤ – قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ (الملغي).

٥ – قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ (الملغي)

٦ – قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

٧ – قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ (المعدل).

٨ – قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (المعدل).

ب – العربية

١ – قانون بشأن الأحداث المشردين في الجماهرية العربية الليبية رقم (٥ لسنة ١٩٥٥).

٢ – قانون الأحداث الاردني رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٨).

٣ – قانون العقوبات في سلطنة عمان الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٧٤/٧ في ١٩٧٤/٢/١٦).

٤ – قانون الأحداث السوري رقم (١٨ لسنة ١٩٧٤).

٥ – قانون الأحداث المصري رقم (٣١ لسنة ١٩٧٤).

٦ – قانون الأحداث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٩ لسنة ١٩٧٦).

٧ – قانون الأحداث البحريني رقم (١٧ لسنة ١٩٧٦).

٨ – قانون الأحداث الكويتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٣).

٩ – مرسوم اشتراعي رقم (١١٩ لسنة ١٩٨٣) الخاص بالأحداث المنحرفين في الجمهورية اللبنانية.

١٠ – قانون رعاية الأحداث في جمهورية السودان (لسنة ١٩٨٣)(من دون رقم للقانون).

١١ – قانون الأحداث اليمني رقم (٢٤ لسنة ١٩٩٢).

١٢ – قانون الأحداث القطري رقم (١ لسنة ١٩٩٤).

١٣ – القانون الجنائي المغربي (الفرع /٣) (الفصل /١٣٨) (من دون سنة اصدار للقانون).